

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

قضاء عليه عندنا وحمل كلام المخالف على الاستحباب، للأصل وقاعدة معذورية ما يغلب ^ا عليه التي ينفذ منها ألف باب...» ([734]). 3 - وقال أيضاً: «كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر في اثنائه لعذر كحيض ومرض ونحوهما بنى عند زواله لقاعدة أولوية ^ا عز وجل بالعتذر فيما هو يغلب عليه التي قالوا (عليهم السلام) «إنه ينفذ منها ألف باب» ([735]). قال السيد الخوئي: «فالأكثر بل المشهور هو البناء بعد ارتفاع العذر على ما قطع مطلقاً كما هو الحال في الشهرين نظراً إلى عموم التعليل الوارد في ذيل صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة في صوم الشهرين من قوله (عليه السلام): «وليس على ما غلب ^ا عز وجل عليه شي...» ([736]). 4 - قال صاحب العروة (قدس سره) في مسألة ما إذا أفطر في اثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر... لم يجب استئنافه: «ومنه (من العذر) ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فان تخ ^ا في اثناء التتابع لا يضر به». قال السيد الخوئي (قدس سره): «لما عرفت من صدق غلبة ^ا الناشئ من وجوب الوفاء بالنذر المانع من امكان التتابع» ([737]). 5 - قال صاحب الجواهر (قدس سره) في كتاب الأطعمة والأشربة: «كل ما قلنا بالمنع من تناوله، فالبحت فيه مع الاختيار وأما مع الضرورة فلا خلاف في أنه يسوغ التناول... بل الإجماع بقسميه عليه. وقاعدة كلما غلب ^ا عليه فهو أولى بالعتذر